E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/66
15 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك التعصب الديني

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٤٠

(A) GE.03-10304 260203 280203

خلاصة

يقدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للقرار ٢٠٠٢/٤٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مجموعة من ثلاث وثائق، تتكون من هذا التقرير، وإضافة تتعلق بالزيارة التي أداها إلى الجزائر في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/66/Add.1)، وللإعلام، التقرير المرحلي المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (E/57/274).

وتندرج جميع أنشطة ولاية المقرر الخاص في إطار شاغلين أساسيين وهما: إدارة التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، ومنع التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد.

وفي الفصل المخصص لأنشطة الإدارة (الفصل الأول)، يتناول المقرر الخاص حصيلة الرسائل الموجهة إلى الدول منذ صدور التقرير الأخير للجنة والردود الواردة. ويشير أيضاً إلى تأخر الدول في الرد على الرسائل الموجهة قبل صدور التقرير الأخير، ويتناول الزيارات الميدانية وإجراءات متابعتها، ويوجه نظر اللجنة إلى الدول المتمادية في عـــدم الاستجابة لطلبات السماح له بزيارتها، ويُعرب عن أمله في أن تتعاون معه تعاوناً أفضل من أجل مصلحة الجميع التي لا تخفى على أحد.

وفي الفصل الأخير المخصص لأنشطة منع التعصب والتمييز (الفصل الثاني)، يتناول المقرر الخاص الإطار الخصوصـــي لحقبة ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قبل أن يتطرق إلى عملية متابعة المؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، فضلاً عن الحوار بين الأديان.

وفي الاســـتنتاجات والتوصيات (الفصل الثالث)، يعرض المقرر الخاص تحليلاً للرسائل التي بعث بها منذ الدورة الأخيرة للجنة إضافة إلى ملاحظاته بشأن ظروف الأقليات الدينية ووضع المرأة من منظور حرية الدين أو المعتقد وبشأن التطرف الديني. ويعود المقرر الخاص أيضاً إلى منع التعصب والتمييز القائمين على الدين عن طريق الحوار بين الأديان والتعليم المدرسي وتبعات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ - ٤	٤
أولاً - الأنشطة التنفيذية.....	٥ -٩٠	٤
ألف- حصيلة الرسائل التي وجهها المقرر الخاص إلى الدول والردود الواردة منها منـــذ صـــدور التقرير المقدم إلى اللجنة خلال دورتها الثامنـــة والخمسين	٧ - ٧٩	٥
باء- ردود متأخرة ومعلومات تكميلية.....	٨٠-٨٣	١٨
جيم- الزيارات الميدانية ومتابعتها	٨٤-٩٠	١٩
ثانياً - أنشطة منع التعصب والتمييز	٩١-١٢٨	٢٠
ألف- حرية الدين أو المعتقد في سياق ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ..	٩٣-١٠٤	٢١
باء - متابعة المؤتمر التشاوري الـــدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والعقيدة والتسامح وعدم التمييز	١٠٥-١١٤	٢٢
جيم- الحوار بين الأديان	١١٥-١٢٨	٢٥
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	١٢٩-١٤٩	٢٧

مقدمة

١- منذ عام ١٩٨٧، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، التابع للجنة حقوق الإنسان، ينظر في الأحداث والتدابير الحكومية في جميع أصقاع العالم، التي تتنافى مع الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ويوصي باتخاذ تدابير تهدف إلى تدارك الحالات المتولدة عن ذلك. ومنذ ذلك التاريخ، يقدم المقرر الخاص تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان ومنذ عام ١٩٩٤ إلى الجمعية العامة.

٢- وفي عام ٢٠٠١، وبمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان، تغير لقب المقرر من: المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، ليصبح المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وتبعاً لذلك لم تعُد اختصاصات المقرر الخاص تقتصر فقط على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بل تشمل جميع المسائل ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد، سواء كان ذلك على مستوى إدارة التعصب أو التمييز أو على مستوى منعهما.

٣- ويتضمن هذا التقرير، الذي يقدم وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٤٠، في البداية حصيلة للرسائل الموجهة إلى الدول والردود الواردة منها منذ صدور التقرير المقدَّم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة (E/CN.4/2002/73)، وكذلك الردود المتأخرة. وتتضمن هذه الحصيلة، التي ترد في الفصل الأول، ٣٧ رسالة (منها نداءان اثنان عاجلان، وُجِّها إلى ٢٤ دولة، إضافة إلى ردود الدول. ويعرض المقرر الخاص عقب ذلك زياراته الميدانية وإجراءات متابعتها.

٤- ويكرس المقرر الخاص الفصل الثاني لأنشطة الوقاية في إطار حقبة ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بتناول متابعة المؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، (مؤتمر مدريد) إضافة إلى المبادرات التي جرى القيام بها خلال تلك السنة في مجال الحوار بين الأديان. وأخيراً يتناول المقرر الخاص بالتحليل في الفصل الثالث، انتهاكات الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، إلى جانب صياغة توصيات تهدف إلى تصحيح أوضاع تبعث على الجزع الشديد، وذلك لغرض الوقاية بوجه خاص.

أولاً - الأنشطة التنفيذية

٥- قدم المقرر الخاص منذ بداية ولايته، ٣٨ تقريراً، منها ١٦ تقريراً عاماً إلى لجنة حقوق الإنسان، و٨ تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة و١٤ تقريراً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تناولت زياراته. وتضاف إلى هذه التقارير دراسات، لا سيما الدراستين اللتين قدمهما خلال التحضيرات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (مؤتمر ديربان) ومؤتمر مدريد. وإضافة إلى ذلك، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين دراسة تعنى بحرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة من منظور الدين والتقاليد (A/CN.4/2002/73/Add.2).

٦- وقـــدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين (A/56/253)، حصيلة كاملة مشفوعة بتحليل للرسائل الموجهة إلى الدول إضافة إلى الردود الواردة منها منذ بداية ولايته.

ألف - حصيلة الرسائل التي وجهها المقرر الخاص إلى الدول والردود الـــواردة مـــنها منذ صدور التقرير المقدم إلى اللجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين

٧- بلـــغ عدد الرسائل الموجهة إلى الدول منذ صدور التقرير الأخير (E/CN.4/2002/73) ٣٧ رسالة (منها ثلاثة نداءات عاجلة موجهة على التوالي إلى الصين ونيجيريا)، موجهة إلى ٢٤ دولة، هي: أذربيجان (٢)، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إندونيسيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (٤)، بنغلاديش، تركمانستان، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا (٢)، زمبابوي، سنغافورة، السودان، الصين (٤)، مصر، المملكة العربية السعودية (٣)، ميانمار (٢)، نيجيريا (٢)، الهند (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا.

٨- وتلقى المقرر الخاص ردوداً من ٧ دول، هي إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، جمهورية كوريا، جورجيا، سنغافورة والصين.

٩- ويود المقرر الخاص، طبقاً لأساليب عمله وللمبادئ التوجيهية لولايته، أن يوضح بأن الرسائل التي بُعث بها إلى الدول منذ أقل من شهرين اثنين لا ترد في هذا التقرير. إمّا لأن المهلة المحددة لرد الدول المعنية، لم تنقضِ بعدُ وإمّا لأن الدولة المعنية لم تردّ بطبيعة الحال.

١٠- وتفاديـــاً لتكرار معلومات وردت في وثائق صدرت من قبل، فإننا سنكتفي بالإشارة إلى التقرير المرحلي الذي قُدِّم إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين (A/57/274). غير أنه، وفي حالة وردت الردود بعد تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يجري تلخيص الرسالة بإيجاز وتورد اقتباسات عريضة من الردود.

١١- ويود المقرر الخاص أن يذكّر بأن الرسائل التالية لا تمثل جميع الأحداث والإجراءات التي اتخذتها الحكومات في العالم والتي تتنافى مع الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

المملكة العربية السعودية

١٢- انظـــر الفقـــرات من ٧ إلى ١٣ من التقرير السابق الذكر سواء بالنسبة إلى الرسائل الموجهة أو الردود الواردة.

أذربيجان

١٣- بعـــث المقرر الخاص برسالتين اثنتين إلى أذربيجان. ولُخِّصت الرسالة الأولى والرد عليها في الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من التقرير السابق الذكر. وتتصل الرسالة الثانية بالوقائع التالية.

١٤- في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تم ترحيل أسرة من السبتيين، وهم القس وحيد نجياف، وزوجته وأطفالهما الأربعـــة من ناختشيفان إلى باكو على أيدي الشرطة، منهم رئيس جهاز الشرطة في ناختشيفان، والذي دون أن يـــتقدم بأمر كتابي أرفق تعليماته، حسب ما يُدّعى، بتهديدات وبيَّن أن السبتيين يمكن أن يعدوا لأعمال إرهابية ضد الرئيس ألياف، الذي كان سيؤدي زيارة إلى المدينة في ١٥ حزيران/يونيه. ورغم رفع التماس إلى لجنة الدولة المكلفة بالعلاقات مع المنظمات الدينية في باكو، في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٢، يبدو أنه لم يسمح للأسرة بالعودة إلى بيتها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مُنِع ثلاثة أطفـــال من الذهاب إلى المدرسة بسبب انتمائهم إلى كنيسة السبتيين وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أُفيد بأن الأسرة هدّدت بالترحيل.

١٥- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ادّعي أن رجل شرطة محلي في مدينة شوخوريورد حاول منع أتباع كنيسة معمدانية صغيرة من الاجتماع.

١٦- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أُبلغ عن أن نينا كوبتسيفا، وهي روسية تعيش في باكو بدعوة من كنيسة النعمة الكبرى البروتستنتية، قد رُحِّلت قصراً من أذربيجان عقب مزاعم مفادها أن الشرطة قد أجبرتها على توقيع اعتراف بأنها كانت توزع "دعاية دينية". ويُزعم أن الوثيقة كانت باللغة الآذيرية، وهي لغة لا تفهمها. ويدّعى أن السيدة كوبتسيفا قد اعتقلت في الشارع يوم ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى جانب السيدة إلنارة غوسينوفا والسيدة سيفنج نازيروفا، وقيل أنه حُكِم عليهما بغرامة.

بنغلاديش

١٧- فـــيما يـــتعلق بالهجمات التي شُنت على الأقليات الدينية عقب انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الفقرات ١٧ إلى ٢٠ من التقرير السابق الذكـــر)، ردت البعثـــة الدائمة لبنغلاديش، بالخصوص، بما يلي:

"تفيد التقارير وجود أعمال شغب واسعة النطاق عقب الانتخابات وطالت في بعض الأحيان طالت هذه الحوادث الأقليات. وبادرت الحكومة مباشرة باتخاذ إجراءات لوقف تدهور الأوضاع وتقديم الفاعلين إلى العدالة. ومن ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفعت ٩٢ قضية ووجهت التهمة في ٢٣ منها. وألقي القبض على ما مجموعه ٢٠٤ أشخاص. ويجري التحقيق في الوقت الراهن بشأن ستة حالات اغتصاب تعرضت لها نساء من مجتمع الأقليات المحلية. وعُززت الترتيبات الأمنية حول أماكن العبادة.

"وفيما يتعلق باغتيال **غوبيل كريشنا موهوري** وهو شخصية بارزة في المجتمع المحلي الهندوسي ألقي القبض على ١٦ شخصاً يجري استنطاقهم حالياً. واعترف أحد المشبوه فيهم أمام القضاء بتورطه شخصياً مع آخرين في القضية".

وأكدت السلطات مجدّداً أن حماية حقوق الأقليات وتعزيزها هي التزامات دستورية.

الصين

١٨- يرد في الفقرات ٢١ إلى ٢٨ من التقرير السابق الذكر تلخيص لرسالتين من أصل الرسائل الثلاث التي بعث بها المقرر الخاص (منها نداء عاجل بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب إضافة إلى رد الصين على ذلك النداء العاجل). وتتصل الرسالة الثانية بالوقائع التالية.

١٩- ويدّعي أن الشرطة اعتقلت ليلة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، **تنزين ديليك ريمبوشي**، وهو زعيم روحي ذائع الصيت إلى جانب أربعة من أتباعه، وهم **تسولتريم دارغي، تامدين تسيرنغ، أشير دارغاي،وثوندوب** من دير رينبوشي في مقاطعة نياشو، "محافظة كارزي" (مقاطعة سيشوان).

٢٠- وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ردت الحكومة، بالخصوص، أنه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفعت النيابة العامة دعوى جنائية ضد تينزين ديليك رينبوشي لدى محكمة الشعب المتوسطة في محافظة تيبات أغانزي المتمتعة بالحكم الذاتي بسبب جرائم التحريض على الانفصال والتسبب في انفجار، وضد المتهم فوندوب لجرائم التحريض على الانفصال، مما أدى إلى وقوع انفجار والحيازة غير الشرعية لأسلحة نارية وذخيرة. ولا تزال هذه الإجراءات جارية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، حكم على تمدين تسيرينغ وأشر درغاي وتسولتريم درغاي بسنة واحدة إعادة تربية عن طريق العمل بسبب تورطهم في القضية الجنائية ذاتها. واحتجز تنزين ديليك رنبوشي، وتمدين تسيرينغ وآخرون للاستنطاق وصدرت بحقهم أحكام فقط لأنهم انتهكوا، أو يشتبه في أنهم انتهكوا القانون، ولا تتصل هذه الإجراءات بطريقة أو بأخرى بديانتهم أو معتقداتهم.

٢١- ويدعى بأن العديد من المعاهد البوذية قد دمرت عام ٢٠٠١ بأمر من السلطات، لا سيما معهد يشان في بايول إضافة إلى المعهد البوذي سيرثار الذي يؤمه ٠٠٠ ١٠ طالب، والذي انطلقت عملية تدميره وكذلك تدمير ٠٠٠ ٢ مسكن يقيم بها نسّاك، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويدعى أن ٠٠٠ ٨ طالب طردوا عنوة. وسمح ببقاء ٠٠٠ ١ راهب و٤٠٠ راهبة. ويُدَّعى أن مؤسس المعهد، وهو **جيغمي فونتسوك**، قد اقتادته السلطات ووضعته رهن الإقامة الجبرية في شينغدو.

٢٢- ويقال بأنه منذ سبعة أعوام، أطرد ٠٠٠ ١٩ راهب وراهبة من المؤسسات الدينية، وأغلق ما لا يقل عن ٢٤ منها. ويزعم إضافة إلى ذلك أن أغلبية الـ ٢٥١ ساكناً من سكان التبت الذين لا يزالون قيد الاعتقال هم من النساك.

٢٣- وردت السلطات الصينية أن هناك مشاكل في المباني المعنية التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية وأن المنشآت تفتقر إلى وسائل منع الحريق، والصحة، والمرافق الطبية الأساسية وتشكل خطراً جسيماً على صحة العديد من الرهبان والراهبات وسلامتهم. وقدمت الحكومة دعماً وافياً لإعادة تنظيم المعهد وتجديده. ولم يضغط على أي راهب أو راهبة للعودة إلى الحياة العلمانية، ولم يحتجز أي راهب أو راهبة. وعلى العكس من ذلك، ساهمت الدولة بمبالغ مالية هامة لمساعدة هؤلاء الرهبان والراهبات الذين أبدوا رغبتهم في العودة إلى قراهم لإعادة توطينهم وكذلك لتعمير مباني المعهد.وشهدت في السنوات الأخيرة، إدارة دير ياشن، وهو مركز للدعاية لطائفة نييانغما البوذية التبتية، تدهوراً وأصبح المركز شديد الاكتظاظ؛ وتفتقر المباني إلى أي تخطيط وبرزت مشكلة المباني غير المرخص لها؛ والمناطق المجاورة له قذرة وتطغى عليها الفوضى؛ وتوجد انتهاكات خطيرة لقوانين وتنظيمات الدولة ذات الصلة، مما يشكل تهديدات خطيرة لسلامة وصحة الراهبين والراهبات والسكان المحليين وخطراً على حياتهم. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، قررت لجنة دير ياشن التعهد بإعادة تنظيم الدير وتجديده، وضعت إجراءات تنظيمية لمبانيه وقامت بعمليات إصلاح وتجديد واسعة النطاق. وفيما يتعلق بجيغمي فونتسوك، اتخذت الحكومة المحلية ترتيبات لعلاجه طبياً وتحسنت حالته الصحية تحسناً كبيراً.

٢٤- ويوزع النص الكامل لرد حكومة الصين بوصفه وثيقة منفصلة خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

مصر

٢٥- يرد ملخص للرسالة التي بعث بها المقرر الخاص وكذلك رد مصر في الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من التقرير السابق الذكر.

إريتريـــا

٢٦- في ٦ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٢، أُدّعي أن الكنائس غير الكنائس الأرثوذكسية، والكاثوليكية والرومانية وكنيسة ميكانا يسوع (اللوثرية) أغلقتا بقرار من الحكومة. ومن بين الأماكن التي يُزعم أنها أغلقت في وقت سابق معـــبدان بوذيان ومعبد بهائي، إضافة إلى كنيسة كالي هيووت. وقد يكون قرار غلق أماكن العبادة هذه رد فعل على الضغوط التي تسلطها الكنيسة الأرثوذكسية المهيمنة و/أو القوات الإسلامية الخارجية في إطار تفشي الحمية الإنجيلـــية داخل الجالية البروتستنتية. وأبلغ بأن وزارة الإعلام ذكرت أنه من الآن فصاعداً، لن يسمح للكنائس وغيرهـــا من المجموعات الدينية بالعمل دون تسجيلها، وتتولى النظر في ذلك لجنة حكومية خاصة، يُدّعى أنها لم تشكل بعد.

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٧- انظر الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من التقرير السابق الذكر.

جورجيا

٢٨- يرد تلخيص لأولى الرسائل الموجهة إلى جورجيا في الفقرتين ٣٥ و٣٦ من التقرير السابق الذكر وتتصل الرسالة الثانية، التي ردت عليها جورجيا بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بالوقائع التالية.

٢٩- تزعّم راهبان أرثوذكسيان اثنان هجوماً دام ثلاثة أيام على كنيسة عيد العنصرة الناطقة باللغة الروسية في تبيلسي خلال عطلة نهاية الأسبوع ٥-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وأبلغ أنه كان يوجد في حرم الكنيسة زهاء ١٠٠ من أتباعها ويقع الحرم في الطابق الأرضي من بيت أسرة كالوتسكي، عندما اقتحمت مجموعة مؤلفة من نحو ٣٠ إلى ٤٠ شخصاً المترل، فضربت الحاضرين، وروّعت الأطفال، وسرقت أناجيل، وفتشت حقائب الحاضرين وأطلقت تهديدات عديدة.

٣٠- وردت الحكومة، فيما يتعلق بهذه الحالة، أنّه في ٥ تموز/يوليه ذهب راهبان أرثوذكسيان اثنين قصدا رفقة أتباعهم اجتماع أنصار عيد العنصرة وحالوا دون استمرار الاجتماع. ويدعى أن الراهبين دعوا اتباعهم إلى عدم الإســـاءة بدنياً إلى المشاركين، عند إجلائهم عن البهو. وجد حدث مماثل في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واستناداً إلى ن. كالوتسكي فإنه لم يلحق أي أذى بالحاضرين و لم تختلس الأناجيل. وتبعاً لذلك، فإنه لم ترفع أي شكوى إلى أجهزة إنفاذ القانون. وطلب من مكتب المدعي العام التَحقّق مما إذا كانت حقوق الأقلية الدينية المعنية قد انتهكت وأن يقرر ما إذا كان يرى رفع دعوى جنائية.

٣١- وفي حادثة منفصلة، تعرضت مجموعة من الكاثوليك، من بينهم القائم على شؤون الكنيسة الرسولية **الأسقف جيوسبي باسوتو**، كانوا يحجّون إلى القرية الكاثوليكية الرئيسية في سانفاردو، في منطقة كفاريلي، يوم ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إلى هجوم شنته مجموعة من الأشخاص قيل إنهم أرسلوا من جانب راهبين أرثوذكسيين، يزعم أنهما ينتميان إلى الأبرشية المحلية.

٣٢- وفي هذا الشأن، ردت الحكومة بأن الحجيج تم إيقافهم من جانب راهب أرثوذكسي يسمى بيسيك زوراباشفيلي، الذي أخبرهم بأنهم لم يحصلوا على موافقة المطران. ولم تعترض المجموعة على ذلك وتمت مساعدتهم على السفر إلى تبيليسي. ولم تحدث أية صدامات غير أن التحقيقات جارية لتحديد هوية الأشخاص الذين رافقوا الراهب الأرثوذكسي.

٣٣- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أُبلغ عن أن ضباط شرطة من مقاطعة غلاداني - ندزالاديفي تبليسي اقتحموا بيت غُرام بشختشفيلي، وهو من شهود يهوه. واحتجزوه رفقة ابنه غيا بتهمة إلقاء الحجارة على كنيسة قيد الإنشاء في غلداني يقوم ببنائها باسل إمكالافيشفيلي. وفي طريقهم إلى مخفر الشرطة، زُعم أن الشرطة مرت بشختشفيلي وابنه أمام الكنيسة، ممكنة إمكالافيشفيلي من ضرب غيا بشختشفيلي في حين كانت مجموعة من أتباعه تسب الاثنين وتشتمهما. وفي مخفر الشرطة، زُعم أن بيتريني (غيا) إيفانيذري لكم غيا بشختشفيلي في رقبته، فصرعهُ أرضاً. ثم بادر إلى الهجوم على غورام بشختشفيلي وزعم أن الشرطة كانت تراقب العملية. وقيل إن الشرطة سعت أيضاً للضغط على شاهدي يهوه لتوقيع اعترافات.

٣٤- وردت الحكومة بأن هذه الادعاءات لم تتأكد.

٣٥- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أُبلغ عن محاولة لإضرام النار في بيت بمنطقة غوري تستخدم لاجتماعات شهود يهوه. وزُعم أن الحادث قد أُبلغ عن وقوعه عقب الزيارة التي قام بها محافظ منطقة غوري، دافيد كوبلياندزي، إلى الموقع يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وصدرت تهديدات بأن يعتبر أي اجتماع غير شرعي.

٣٦- وردت الحكومة أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عقد شهود يهوه مؤتمراً في قرية أورتاشيني. وتوجه المحافظ ورئيس مخفر الشرطة إلى مقر الاجتماع وأوضحوا للمشاركين أنه لا يحق لهم عقد ذلك الاجتماع، لكن لم يشبّ أي نزاع.

٣٧- وإلى حد الآن، لم تحدد هوية مضرم النار. وتجري وحدة التحقيقات في قسم الشرطة في شيداكارتلي تحريات في هذا الصدد.

٣٨- وفي ١٨ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٢، استفيد بأن قاضي المحكمة العليا نينو جفينيتازي أصدر قراراً بعدم رفع قضية جنائية بشأن هجوم أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من جانب "متدين متطرف" في قرية كوتيزي ضد شاهدين اثنين من شهود يهوه، هما مانوشار غبرنداشفيلي وجمال مرغفيلاني. وقيل إنهما عندما تقدما بشكواهما إلى أقرب مركز شرطة، هاجمهما قولاً وفعلاً شرطي هو تيمور كفيريكاشفيلي.

٣٩- ويشكر المقرر الخاص لجورجيا ردّها. غير أنه ينتظر ردوداً على الرسائل التي وجهها إليها في إطار التقارير السابقة، لا سيما فيما يتعلق بالهجمات التي شنها متدينون متطرفون ضد شهود يهوه.

الهند

٤٠- يرد في الفقرتين ٣٧ و٣٨ من التقرير السابق الذكر تلخيص للرسالة الأولى التي بعث بها المقرر الخاص إلى الهند هذا العام إضافة إلى رد السلطات الهندية عليها. وتتصل الرسالة الثانية بالوقائع التالية.

٤١- في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ ادعي أن ما لا يقل عن ١٤ شخصاً قد قتل وجرح ٤٥ آخرين في صدامات بين الهـــندوس والمسلمين خلال آخر موجة من العنف في ولاية غوجارات، والتي قيل إنها انطلقت في أحمدأباد عندما اعترض الهندوس سبيل مسلمين عائدين إلى بيوتهم من مخيم لاجئين. وأُبلغ عن إضرام النار في ما لا يقل عن ٢٠ دكانـــاً وعـــدد أكبر من البيوت على أيدي مجموعة من الأشخاص قوامها ٢ ٠٠٠ شخص أو يزيدون في منطقة بهرامبورا التابعة لأحمدأباد حيث يقيم الهندوس والمسلمون قرب بعضهم البعض.

إندونيسيا

٤٢- تتضمن الفقرة ٣٩ من التقرير السابق الذكر تلخيصاً للرسالة الأولى التي بعث بها المقرر الخاص. وتتصل الرسالة الثانية بالوقائع التالية.

٤٣- في ٢٨ نيســـان/أبريل ٢٠٠٢، يدعى أنه بعد يومين من تحريض جعفر عمر ثعلب، زعيم حركة عسكر جهاد، على ارتكاب أعمال عنف ضد المسيحيين خلال خطبته في جامع الفاتح، قُتل ما لا يقل عن ١٢ شخصاً، بمـــن فـــيهم طفل رضيع يبلغ عمره تسعة أشهر، وجُرح ١١ آخرين في قرية صويا المسيحية التي تقع في ضواحي أمـــبون في منطقة مولوكاس. واستفيد أن المهاجمين كانوا يرتدون أزياء سوداء أو الأزياء العسكرية الإندونيسية، وقيل إنهم أضرموا النار في ٣٠ بيتاً وكانوا ينتقلون من منزل إلى آخر لطعن من فيه وإطلاق النار عليهم. وقيل إن مـــن بـــين الضحايا الأشخاص التالية أسماؤهم: **آدو موستامو؛ نايك موستامو؛ السيدة سوهوكا/باتيلو؛ أنياس مونيكا سوهورا؛ إيدي بايتي؛ لاني هيتيجاهوبيسي؛ هاين بايتي؛ ليديا بايتي؛ ليبرث ريهاتا؛ غراس موستامو؛ رونالد باتيبلاو؛ أنساس بيسوليما؛ أبني بيسوليما؛ فيليكس بيسوليما؛ إليسكا بيسوليما؛ مايكل موستامو.**

٤٤- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قيل إن أكبر كنيسة بروتستانتية، وهي كنيسة سيلو، التي كان يجري إعادة بنائها، أُضرمت فيها النيران خلال مظاهرة يدعى أن حركة عسكر جهاد كانت تقودها. وادعي أن هجوماً آخر ضد الكنيسة شُن يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٤٥- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ردت الحكومة بالخصوص أنها نددت مراراً وتكراراً بأعمال العنف المرتكبة في مولوكس خلال السنوات الثلاث الماضية وهي أعمال أدت إلى قتل أبرياء وتدمير الهياكل الأساسية للمنطقة. وحكومة إندونيسيا ملتزمة بتحديد هوية مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء وتقديمهم إلى العدالة واتخاذ تدابير شاملة في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والدينية.

٤٦- وعقب الهجوم على صويا، قرر رئيس إندونيسيا ونائب الرئيس والوزير المنسق للشؤون السياسية والأمنية الإيعاز للسلطات المحلية بالتحقيق الكامل في الهجوم واتخاذ إجراءات صارمة ضد من شنّه. وألقت الشرطة القبض على زعماء عسكر جهاد ومحفل سيادة مالوكو، حيث يُعتقد أن المجموعتين مسؤولتان عن تفاقم الوضع في مولوكس. واعتقل جعفر عمر ثعلب، زعيم عسكر جهاد، يوم ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ووجهت له تهمة انتهاك المواد ١٣٤ و١٣٦ و١٥٤ و١٦٠ من القانون الجنائي من خلال النيل من هيبة رئيس الدولة ونائب الرئيس، وإثارة البغض ضد الحكومة وتحريض السكان على العنف. وفي الأثناء ألقي القبض على زعيم محفل سيادة مالوكو، وهو أليكس مانوبوتي، يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ على أساس أدلة أولية جمعها محققو الشرطة والجيش ووجهت له تهمة مخالفة المادة ١٠٦ من القانون الجنائي المتعلقة بالخيّانة. والإجراءات القانونية جارية واحتجز الرجلان في مقر الشرطة الوطنية بجاكرتا. وصدر أمر حكومي بحل محفل سيادة مالوكو وطرد المشاغبين المعروفين، بمن فيهم عسكر جهاد من مقاطعة مالوكو. ويتضمن الأمر الحكومي، الذي دخل حيز التنفيذ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ولايات تقضي بمداهمة جميع البيوت من جانب موظفي الأمن المنتشرين في المنطقة بغية نزع سلاح الميليشيات ومؤيديهم، إضافة إلى التحقيق في جميع انتهاكات القانون المرتكبة خلال المعارك الدائرة منذ ثلاثة أعوام. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أصدرت الرئيسة ميغاواتي سوكارنو بوتري مرسوماً ينص على تشكيل فريق مستقل لكفالة إجراء تحقيق محايد في النزاع الطائفي الدائر في المنطقة منذ ثلاث سنوات.

٤٧- ويشكر المقرر الخاص لإندونيسيا ردها الدقيق والمفصل وجميع المعلومات التي ستقدم مستقبلاً بشأن التدابير المتخذة أو المتوخاة لمقاومة التطرف الديني.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٤٨- في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، استفيد أن **مريم أيوبي**، وهي امرأة تبلغ ٣٠ عاماً من العمر، أُعدمت رجماً في سجن إيفن بطهران بسبب إدانتها المزعومة وفقاً لقوانين الشريعة الإسلامية بالزنا وقتل زوجها.

٤٩- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قيل إنه حُكم على امرأة عرفت هويتها **برُبابة** فقط، بخمسين جلدة، يليها الرجم حتى الموت، بسبب الخيانة الزوجية. وادعي أن شريكها المجهول الهوية قد حكم عليه بمائة جلدة وبالإعدام شنقاً.

إسرائيل

٥٠- خلال الأسبوع الأول من شهر أيار/مايو ٢٠٠١، داهم جيش الدفاع الإسرائيلي، لأسباب أمنية مزعومة ودون إخطار، الدير الواقع في حرم البطريركية الأرمنية في دير البارون ببيت لحم، والذي يقيم فيه الرهبان الأرمن ممّن يقيمون الطقوس الدينية في كنيسة المهد ببيت لحم، وكذلك للاعتكاف وترويض النفس الروحاني.

٥١- ورغم الشكوى التي رفعها البطريك الأرمني والمحاولات العديدة لتسوية النزاع، استفيد أن وزير الداخلية أصدر أمراً بمصادرة الحرم المذكور لفترة ستة شهور، ويغطي الأمر الأجزاء المتداعية داخله وخارجه والدير والسور المدمر بغية فتح طريق عسكرية.

٥٢- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قيل إن أمراً صدر عن القائد الأعلى للضفة الغربية، وهو الجنرال إسحق إيتان، والمسؤول الأول في وزارة الدفاع الإسرائيلية، بهدف بناء جدار أمني يفصل قرية بيت لحم الفلسطينية عن القدس.

الأردن

٥٣- وعلم المقرر الخاص أن **سهام سليمان موسى القنده**، وهي مسيحية وأم لطفلين، منعت عنها، فيما يزعم، حضانة أبنيها لأن زوجها اعتنق الإسلام قبل وفاته وأنه تبعاً لذلك، يجب وضع الطفلين وقد أصبحا مسلمين تحت سلطة شقيق زوجها الذي اعتنق الإسلام منذ سنوات عديدة. وادعي أن السيدة القنده قد رفعت قضية إلى المحكمة الابتدائية في إربد، ثم أمام محكمة الاستئناف، التي قيل إنها أكدت حكم المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأعلنت أن السيدة القنده أثبتت عدم كفاءتها لحضانة طفليها اللذين تبعدهما عن شعائر الدين الإسلامي. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قيل إن المحكمة العليا رفضت هي الأخرى الطعن وأذنت بنقل الطفلين إلى منزل الشقيق. ويُدعى أن السيدة القنده وطفليها **روان حسام راسمي جبرين وفادي حسام راسمي جبرين** يعيشون منذ ذلك التاريخ مختفين في البلد.

ميانمار

٥٤- تـــلخص الفقرة ٤٠ من التقرير السابق الذكر الرسالة الأولى الموجهة إلى ميانمار. وتتصل الرسالة الثانية بالوقائع التالية.

٥٥- يُدعى أنه تم إلقاء القبض على زعيمين مسيحيين بارزين من قرية داغون الشمالية، هما **غبطة الأب ثات شي** وزوج نجلته، **غبطة الأب ليان زا دال**، يوم ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ونقلا إلى سجن أينسين، ويقال إنهما لا يزالان قيد الاحتجاز هناك. واستفيد أنهما تلقيا تحذيراً بوقف النشاط التبشيري، وإقامة القداس في الكنيسة وبناء كنيســـة، واستفيد أنه ألقي عليهما القبض، وعلى ٨ أعضاء من أسرتهما، بسبب عدم احترامها المزعوم تسجيل ضيوف عندما زارته ابنته وزوجها ليقضيا الليل في بيته.

٥٦- ويـــود المقـــرر الخاص أن يذكر أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت بموجب القرار ٦٧/٢٠٢ عن أسفها بالخصـــوص للقيود المفروضة على ممارسة حرية الدين مثل القيود المفروضة على بناء المساجد والكنائس، وإجبار الناس، وخاصة المسلمين في ولاية راخين والمسيحيين في ولاية جين، على تغيير دينهم، والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية.

نيجيريا

٥٧- انظر الفقرات ٤١ إلى ٤٤ من التقرير السابق الذكر.

باكستان

٥٨- ترد ثلاث من أربع رسائل وجهت هذه السنة إلى باكستان في الفقرات ٤٥ إلى ٤٩ من التقرير السالف الذكر.

٥٩- وفي الأسبوع من ١ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، استفيد أن رجلاً مختلٌّ عقلياً وهو **زاهد محمود أخطر**، أُعدم رجماً في قرية شاق جمرا على أيدي مئات من القرويين إثر الادعاء بأن رجل دين استخدم مكبراً للصوت لإصدار فـــتوى بإعدامه. وكان هذا الرجل - الذي احتجز عام ١٩٩٤ بتهمة الكفر وأطلق سراحه بعد ثلاثة أعوام على أساس أنه يعاني من اختلال عقلي، ادعى كونه "خاتم أنبياء الإسلام"، فيما قيل.

٦٠- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قيل إن **محمد يوسف علي**، وهو رجل دين مسلم يبلغ من العمر ٥٥ عاماً أديـــن بالكفـــر، واغتـــيل في السجن المركزي كوت لخبات في لاهور، على يدي سجين آخر يزعم أنه عضو في "سباهي صحابة - باكستان".

٦١- واستفيد أن اغتيال السيد يوسف علي ليس حالة منفردة، وأعرب عن مخاوف من أن يشهد سجناء آخرون توجه إليهم تهمة الكفر غيرها من التهم الدينية المصير ذاته. وأفادت التقارير أنه في عام ٢٠٠١ فقط، وجه إلى ما لا يقل عن ٤٠ مسلماً، و٢٣ أحمدياً، و١٠ مسيحيين، وهندوسيين اثنين، تهمة الكفر.

٦٢- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أفادت التقارير حدوث هجوم على كنيسة مشيخية في قرية ساترا قرب مقاطعة غوجرانوالا، شنته مجموعة من المتطرفين المسلمين تتألف من ٧ شبان، تتراوح أعمارهم بين ١٤ و٢٥ عاماً؛ مدججين بأسلحة أوتوماتيكية. ورغم الطلبات المتكررة من الجالية المسيحية، قيل إن الشرطة المحلية ورئيس الشرطة يترددون في إعداد تقرير أولي عن الحادث.

٦٣- وفي عام عام ٢٠٠٢، استفيد أن قاضية المحكمة العليا بلاهور نصرة جاويد إقبال أصدرت حكماً بأن نيرا نادية مسيح البالغة من العمر ١٤ عاماً، والتي أبلغ عن اختطافها، واغتصابها من جانب عصابة من المسلمين النشطين وإجبارها على اعتناق الإسلام، قد تزوجت بأحد المعتدين عليها، هو مقصود أحمد شيخ، برضاها، رغم ثبات الأدلة أنها قاصرة وبالتالي لا يمكنها الزواج ولا اعتناق معتقد آخر دون موافقة والديها. وفي الجلسة الأولى قيل إن قاضي المقاطعة ألغى عقد الزواج على أساس أن الفتاة لا يمكنها، نظراً إلى أنها قاصرة، الزواج دون موافقة والديها.

٦٤- وبالنسبة إلى الرسالة المتعلقة بالهجوم الذي نفذ يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على مسجد شاه نجم للمسلمين الشيعة في مدينة روالبندي، الذي لقي خلاله ١١ مصلياً مصرعه وأصيب ١٤ شخصاً بجراح (التقرير السالف الذكر، الفقرة ٤٧)، وجهت باكستان يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، إلى المقرر الخاص الرد التالي: "ألقت شرطة المقاطعة القبض على الجناة في هذه القضية وهم رهن الحبس الاحتياطي. وتجري المحاكمة في هذه القضية بالمحكمة رقم ١ لمكافحة الإرهاب بروالبندي وسيبت في القضية عند استكمال الإجراءات".

جمهورية كوريا

٦٥- يدّعى أن المستنكفين ضميرياً يحكم عليهم بانتظام من جانب المحاكم العسكرية بثلاث سنوات سجناً استناداً إلى المادة ٤٤ من القانون الجنائي العسكري، ومنذ عهد أقرب من جانب المحاكم المدنية وفقاً لأحكام قانون الخدمة العسكرية. ويقال إن هناك، لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ١ ٦٤٠ من المستنكفين ضميرياً، أكثريتهم من شهود يهوه وبعضهم من أتباع كنيسة سبتيي اليوم السابع، يمضون عقوبات في السجون الوطنية. ويقال إنه لا يسمح لهم بأداء أية أنشطة دينية، بسبب ما يزعم من أنهم عارضوا الخدمة العسكرية على أساس معتقد ديني.

٦٦- وفي رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ردت الحكومة أن نظام الخدمة العسكرية إجباري وفقاً لدستورها وقوانينها ذات الصلة، وأن الأشخاص الذين لا يؤدون واجب الخدمة العسكرية يخضعون لعقوبة جنائية. وتعتبر الحكومة أن واجب الدفاع الوطني يشكل قيداً وجيهاً على ممارسة الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية الضمير وإظهار المعتقدات الدينية. ولم يتحقق بعد توافق وطني في الآراء بشأن اعتماد نظام بديل للخدمة العسكرية، رغم انطلاق النقاش أخيراً بشأن مسألة توفير خدمات عسكرية بديلة. وإضافة إلى ذلك، تنظر المحكمة الدستورية في لائحة قدمتها محكمة من مستوى أدنى بشأن دستورية تعويض المستنكفين ضميرياً للسجن دون توفير خدمات بديلة. وتبعاً لذلك، فإنه يتوقع أن تشكل نتيجة النقاش الداخلي وقرار المحكمة الدستورية أساساً سياسياً وقانونياً للإجراءات المستقبلية التي ستتخذها الحكومة بشأن هذه المسألة.

٦٧- واستناداً إلى الحكومة، يوجد إلى حد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ٥٣٤ ١ مستنكفاً ضميرياً، أكثريتهم من شهود يهوه يقضون عقوباتهم بالسجن و١٠٦ مستنكفين منهم تجري محاكمتهم. وتخضع بعض الأنشطة الدينية لقيود بهدف الحفاظ على الأمن والنظام الداخلي في السجون، وقد لا تتوفر الخدمات الدينية النظامية على أساس منتظم في بعض المرافق. غير أنه لا توجد أدلة تؤكد الادعاء القائل بأن شهود يهوه الذين يقضون عقوبة السجن هم ممنوعون من أي نشاط ديني على أساس استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية استناداً إلى معتقدات دينية.

٦٨- يشكر المقرر الخاص لجمهورية كوريا ردّها. لكنه يود أن يذكّر بأن لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢، اعتبرت أن الحق في الاستنكاف الضميري يمكن أن يستخلص من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظراً إلى أن لزوم اللجوء إلى القوة الذي تترتب عليه خسائر بشرية يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الضمير وحق الإنسان في إظهار دينه أو معتقده.

جمهورية مولدوفا

٦٩- انظر الفقرتين ٥٠ و٥١ من التقرير السالف الذكر.

سنغافورة

٧٠- يدّعى أن مسرح اللوتس الذهبي، وهو مجموعة بوذية تايوانية تقدم عروضاً دينية في بلدان عديدة، يتعرض منذ آذار/مارس ٢٠٠٢ للمضايقة التي يمارسها موظف من وزارة الداخلية، هو لين تونغ لي، وموظف رفيع المستوى هو غوه وي ليام. ويقال إن حملة المضايقة هذه تعود إلى أن الاتحاد البوذي والمعبد البوذي كونغ مانغ سوان، لسنغافورة، نعتا مسرح اللوتس الذهبي بالطائفة غير المألوفة، الأمر الذي مكن الموظفين السنغافوريين من ربطها بالإرهابيين. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، أفادت التقارير أن بعض أعضاء مسرح اللوتس الذهبي قدموا

شكوى إلى جهاز شرطة سنغافورة، غير أن الشرطة رفضت حسب زعمهم النظر في المسألة. وقيل إن هذه المجموعة هُدِّدت بالاحتجاز أو القتل بغية ثنيها عندما سعت لتقديم شكوى لدى وزارة الشؤون الداخلية في سنغافورة.

٧١- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أرسلت الحكومة الرد التالي:

"لم يثبت أن الاتحاد البوذي لسنغافورة أو المعبد البوذي كونغ مانغ سوان نعتا مسرح اللوتس الذهبي بعبارة "طائفة". ولم تربط السلطات مسرح اللوتس الذهبي بالإرهابيين في أي وقت من الأوقات. فقد تقدمت في ٢٢ أيار/مايو فتاة صينية بشكوى غير أنها اتصلت بالشرطة بعد شهر من إيداع الشكوى لسحبها مبيّنة أنها استُغِّلت من جانب أصدقائها الأجانب للتقدم بتلك الشكوى. والشخصان المشار إليهما لا يعملان في وزارة الشؤون الداخلية أو في أي إدارة من إداراتها. ومن أوكد أولويات حكومة سنغافورة الحفاظ على الوئام الديني والدعوة إلى التسامح بين الأديان".

السودان

٧٢- أفادت التقارير أن السيد علاء الدين عمر أغابنا، من قرية حشيسة (الجزيرة)، يتعرض للمضايقة باستمرار والإيقاف بشكل دوري منذ خروجه عن الإسلام لاعتناق المسيحية في عام ١٩٩١. وقيل إنه أوقف في بهو المطار، بينما كان يهمّ بالسفر إلى كينيا، وأبلغ بأنه مسجّل على أنه مجرم، وبالتالي فهو ممنوع من السفر. ولما أُخبر برفع حظر السفر المضروب عليه، عاد إلى المطار في وقت لاحق، لكنه أوقف من جديد، حسبما زُعم، عند نقطة الأمن ليستنطق من قبل رجال الأمن الذين، حسبما قيل، ضربوه واحتجزوا جواز سفره كما احتجزوا ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٣٠٠ ١ دينار سوداني كانت بحوزته. كما أفادت التقارير أنه يعيش متخفياً، وأن ثمة قلقاً على سلامته وسلامة عائلته، التي يقال إنها تعيش تحت الحراسة.

٧٣- ويود المقرر الخاص التذكير بأن لجنة حقوق الإنسان طلبت، في قرارها ١٦/٢٠٠٢، إلى الحكومة السودانية السهر على توفير الاحترام الكامل لحرية الدين.

تركمانستان

٧٤- انظر الفقرتين ٥٥ و٥٦ من التقرير السالف الذكر.

تركيا

٧٥- انظر الفقرتين ٥٢ و٥٤ من التقرير السالف الذكر.

يوغوسلافيا

٧٦- أفادت التقارير أن دائرة الكنيسة الكاثوليكية في سريمسكا متروفيشا، الواقعة غربي بلغراد، تعرّضت للهجوم في الليلة الفاصلة بين ٨ و٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. كما أفادت تعرّض الرهبان وممتلكات الكنيسة الرومانية في سريم في شباط/فبراير، لهجمات متكرّرة.

٧٧- وزُعم أن زجاج مبنى كنيسة السبتيين في بلغراد تعرّض للتكسير، في الأسبوع من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، في حين اعتدت لفظياً مجموعة من الشباب، حسبما قيل، على أتباع الكنيسة وحاولت منعهم من مغادرة المبنى بعد انتهاء القدّاس.

٧٨- كما زُعم أن زجاج مباني الكنائس السبتية والميثودية والنّاصرية تعرّض للتكسير في إحدى ليالي الأسبوع ذاته، وكتب على جدرانها ما ينعتها "بالنِّحل".

زمبابوي

٧٩- يرد البلاغ الذي بعث به المقرر الخاص إلى زمبابوي وكذا الردّ الذي قدّمته سلطات هذا البلد في الفقرتين ٥٧ و٥٨ من التقرير السالف الذكر.

باء- ردود متأخّرة ومعلومات تكميلية

الهند

٨٠- ردّت الهند برسالة مؤرّخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على خطاب مؤرّخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/56/253، الفقرة ٤٢) يتعلق برفض ولاية كرناتاكا تجديد رخصة الإقامة لمبشّر فرنسي، هو الأب فرانسوا ماري غودست الذي سخّر نفسه لخدمة الفقراء في البلاد منذ سنِّ الرابعة والعشرين. وقد جاء الردّ كالتالي: "طلبت حكومة الهند، في وقت سابق، إلى ولاية كرناتاكا تعليق الإخطار بضرورة مغادرة الهند الصادر في حق الأب فرانسوا ماري غودست. فكان أن مُنح الأب غودست في نهاية المطاف ترخيصا بالبقاء في الهند حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بعد إلغاء الإخطار بضرورة مغادرة الهند الصادر في حقِّه".

٨١- بعثت الهند في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المقرّر الخاص بردّ على الرسالة المؤرّخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/56/253، الفقرة ٤٠) يتعلق بحبس محرّر مجلة، يدعى م. ت. ف. رامانا مورتي، لمساسه بالمشاعر الدينية للمسلمين والتحريض على العداء بين الطوائف الدينية، هذا فحواه:

"ذكرت حكومة ولاية أنذرا برادش أن معلومات موثوقا بها بلغتها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تفيد نشر مقالات عُدَّت مشينة في العدد الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من المجلة الشهرية "فيجايا فيهارام". وقد فتح تحقيق بشأن م. ت. ف. راماناموورتي، رئيس تحرير المجلة وصاحبها، وأخيه، م. ت. ناراسيمها مورتي، منسّق المجلة، اللذين لاذا بالفرار عقب عمليات التفتيش التي أجرتها الشرطة. ثم تقدّم المدانان بعد ذلك بطلب للإفراج عنهما مسبقا بكفالة وكان لهما ذلك. كما أمرت محكمة الدرجة الأولى الشرطة برفع الحجز المفروض على قطع الغيار للمطابع والحواسيب والأثاث، الخ، التي يملكها م. ت. ف. راماناموورتي. وقد سُجّلت التهمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ولم يصدر بشأن هذه القضية حكم بعد.

باكستان

٨٢- أبلغت الممثلية الدائمة لباكستان، في رسالة مؤرّخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، المقرر الخاص بقرار المحكمة العليا الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بتبرئة أيّوب مسيح، الذي بعث المقرر الخاص برسالة بشأنه (E/CN.4/2002/73، الفقرة ١٠٠)، من تهم التجديف المنسوبة إليه.

٨٣- ويتوجّه المقرر الخاص بالشكر إلى باكستان ويرحّب بمثل هذا القرار. لكنه ما زال قلقا إزاء استمرارية صدور أحكام بالإعدام كعقاب على الردّة، كما تشير إلى تلك الرسائل الموجّهة إلى باكستان والواردة في هذا التقرير.

جيم- الزيارات الميدانية ومتابعتها

٨٤- يعتقد المقرر الخاص أن الزيارات الميدانية تشكل عنصرا أساسيا من عناصر ولايته إذ تسمح بتيسير الحوار وكذا فهم الحقائق المعقّدة لحرية الدين أو المعتقد في بلد ما وتحليلها تحليلا متوازنا.

٨٥- وأضيف إلى الزيارات التقليدية نوع آخر من الزيارات يخص أبرز الطوائف الدينية أو العقائدية. وقد بدأ المقرر الخاص عام ١٩٩٩ بزيارة الكرسي الرسولي، وهو ينوي متابعة هذه الزيارات بهدف إرساء الحوار المباشر بخصوص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وجميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وإيجاد حلول لمشاكل التعصب والتمييز التي قد تظهر في هذا المجال.

٨٦- وأدى المقرر الخاص، منذ تعيينه عام ١٩٩٣، ١٤ زيارة ميدانية إلى البلدان الآتية: الصين (١٩٩٤)، وباكستان (١٩٩٥)، وجمهورية إيران الإسلامية (١٩٩٥)، واليونان (١٩٩٦)، والسودان (١٩٩٦)، والهند

(١٩٩٦)، وأستراليا (١٩٩٧)، وألمانيا (١٩٩٧)، والولايات المتحدة (١٩٩٨)، وفييت نام (١٩٩٨)، وتركيا (١٩٩٩)، وبنغلادش (٢٠٠٠) والأرجنتين (٢٠٠١).

٨٧- كما زار المقرّر الخاص الجزائر في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استجابة لدعوة وجهتها إليه سلطات هذا البلد. ويرد تقرير البعثة التي أداها المقرر الخاص إلى الجزائر في الإضافة إلى هذا التقرير (E/CN.4/2003/66/Add.1).

٨٨- وفي عام ٢٠٠٢، طلب المقرّر الخاص أن توجه إليه دعوة لزيارة جورجيا ورومانيا التي وجّهت دعوة عامة إلى كل الآليات المواضيعية التابعة للجنة. ففيما يتعلق بجورجيا، أُبلغ المقرّر الخاص شفهيّا أن السلطات في جورجيا مستعدّة لاستقباله. وستُحدَّد عمّا قريب، بالتعاون مع جورجيا، التواريخ التي يمكن فيها تنظيم البعثة. وإلى جانب ذلك، تلقّى المقرر الخاص في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ دعوة من السلطات العراقية لزيارة البلد.

٨٩- ولم يجب حتى الآن سوى الاتحاد الروسي على رسائل التذكير الموجّهة إلى الدول التي تخلّفت عن الردّ على طلبات الدعوة الموجّهة إليها. وفي رسالة مؤرّخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أشارت السلطات في الاتحاد الروسي إلى أنها أبلغت المقرّر الخاص بدعمها الكامل لما ينجزه من عمل، وذكرت أنه سينظر في مسألة الدعوة لزيارة البلد في مطلع عام ٢٠٠٣. أما إندونيسيا، فقد أحاطت المقرر الخاص علماً في رسالة مؤرّخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بأن القيام بمثل هذه الزيارة في غضون هذه السنة أمر غير مناسب لتزامنها مع زيارات تؤديها باقي آليات حقوق الإنسان للبلاد.

٩٠- ويتوجّه المقرر الخاص بالشكر إلى الاتحاد الروسي وإندونيسيا، ويدعو البلدان التي لم تردّ على طلبه بعد، وهي إسرائيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونيجيريا، إلى إبداء المزيد من التعاون حتى يتسنّى له الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

ثانياً- أنشطة منع التعصب والتمييز

٩١- أعار المقرر الخاص، منذ أن تولى منصبه، اهتماماً كبيراً لمنع التعصب وعدم التمييز فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد. ولهذا الغرض، أجرى المقرّر الخاص أبحاثا وصاغ مقترحات لا تتيح التصدّي لمظاهر التعصب والتمييز فحسب، بل أيضا لأسبابهما الحقيقية.

٩٢- وسعياً للتمكن من فهم المشاكل المعقدة والحساسة من حيث خصوصياتها وأوجه تشابهها، والتعرّف إجمالاً على التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، أجرى المقرر الخاص دراسات عديدة، قُدّمت أربع منها في إطار التحضير لعقد مؤتمر ديربان ومؤتمر مدريد.

ألف- حرية الدين أو المعتقد في سياق ما بعد ١١ أيلول /سبتمبر ٢٠٠١

٩٣- أعـــرب المقرر الخاص، في التقرير الذي قدّمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، عن بالغ قلقه إزاء العواقـــب التي تنذر بها الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان بوجه عام، وحرية الدين أو المعتقد بوجه خاص.

٩٤- كما أعرب المقرّر الخاص عن مخاوفه إزاء تصاعد حدة رهاب الإسلام لدى الرأي العام الغربي وبالمقابل إزاء شعور التحفظ والتريب السائد في العالم العربي - الإسلامي حيال الغرب، ولا سيما الولايات المتحدة.

٩٥- ولا مفـــر مـــن التسليم بأن غلوّ الخطاب، والنداءات الصريحة أو الضمنية التي تدعو إلى صدام الثقافات والحضارات والتي سمعت آنذاك تجدّدت وهي الآن متواصلة، مقرونة بإلقاء اللائمة بصورة عشوائية على طوائف وديانات بأسرها.

٩٦- وقد ازدادت المسألة حدة، بسبب البساطة الشديدة التي غالبا ما تتسم بها النظرة القائلة بملازمة التطرف الديني للعقيدة الإسلامية. هذا وقد واصل بعض المسؤولين السياسيين ووسائل الإعلام التركيز على الهوية الدينية، مســـتخدمين لغة تتسبب في الخلط الذي يُزعم تفاديه. كما نشرت كتب تهدف إلى إضفاء المصداقية على فرضية الحـــرب بين الأديان، وتنعت المسلمين بالمتطرفين، لا بل بالمتواطئين مع الإرهاب الإسلامي، وتدعو إلى الكراهيّة وتصـــوير الإسلام كدين خطير وقديم العهد، وهو ما يشكّل انتهاكا سافرا للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على وجه الخصوص.

٩٧- وقد ترددت عبارة "الجهاد" بشكل منتظم في وسائل الإعلام دون أدنى تمييز، مع التمادي في الاستخدام العشوائي لعبارات "الإسلام" و"التعصّب" و"الإرهاب" و"الأصوليّة" و" التطرّف الديني" و"الحركات الإسلامية" كمـــا لو كان يمكن أن تستبدل هذه العبارة بتلك، مما يولّد العنصرية المناهضة للمسلمين التي تنذر بتزايد حدّتها لدى رأي عام تملّكه الارتباك والفزع.

٩٨- هذا الخلط هو نتاج خداع فكري مقرون بخطإ أخلاقي، إذ يقود إلى إغفال حقيقة أنّ العالم الإسلامي يَعُدّ أكثر من مليار شخص، ويضمّ العشرات من البلدان والمجتمعات والتقاليد واللغات، وبالطبع عدداً لا متناهياً من التجارب المتباينة.

٩٩- وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن الضوء لم يسلط البتّة على ما صدر عن السلطات المسلمة العليا من تنديد بالهجمات وبكل أشكال العنف الذي يُرتكب باسم الدين، ولا على الجهود التي تبذلها السلطات في العالم الإسلامي لشرح حقيقة الإسلام ودرء سوء الفهم.

١٠٠- وفي هذا الجو المشحون بالحذر، بل بالتريب المتفشي والمستحكم أحياناً، تواصلت أعمال التعصّب والتمييز تجاه المسلمين أو الأشخاص المفترض أنهم مسلمون.

١٠١- ونشر المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، تقريرا معنونا "كره الإسلام داخل الاتحاد الأوروبي بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" يضم ١٥ تقريراً وطنياً يستند إلى التحقيقات التي أجرتها شبكة راكسن (الشبكة الأوروبية لرصد العنصرية وكره الأجانب). ويشهد هذا التقرير بشكل يثير الجزع على تصاعد العدوان وعودة الاعتداءات اللفظية والبدنية في حق المسلمين، كمجموعة وكأفراد، في بلدان الاتحاد الأوروبي. كما تشهد التقارير الوطنية على حدوث اعتداءات متكررة ضد المسلمين وكل ما يرمز إلى الإسلام أو يجسّده، بل وأيضا، بالموازاة مع اندلاع الأزمة من جديد في الشرق الأوسط، اللجوء إلى أعمال التخريب ضد معابد اليهود، والاعتداء على اليهود بدنيّاً ولفظيّاً.

١٠٢- وبموازاة ذلك، انساق العالم بشكل خطير وراء منطق الحرب والقمع الذي يقدّم على أنه أمر حتمي، وهو ما يدفع إلى تصادمات أكثر عنفا، من شأنها أن تديم وتغذي الإرهاب فضلاً عن الشعور القوي بالخوف، مما يفتح الباب على مصراعيه للأحكام المسبقة ويحرّض على العنف.

١٠٣- ولا تزال المنظمات غير الحكومية والسلطات الدولية تبدي بالغ قلقها إزاء منطق "الأمن أوّلاً" الذي يترسّخ تحت غطاء قوانين مناهضة للإرهاب، وطائفة واسعة من القوانين ترمي إلى الحد من الهجرة والإجراءات الانتقائية التي تترتب عليها عواقب مباشرة وفورية بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان برمّته.

١٠٤- وفي هذا السياق غير المسبوق من التوترات الدولية، حيث تبدو مكافحة الإرهاب مسوّغا يبرر كل شيء، لا عجب في أن مبادرات كالتي اتخذتها جامعة الدول العربية، التي اجتمعت في القاهرة يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لبحث كيفية تصحيح النظرة السلبية التي يُنظر بها إلى العرب في الغرب بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر لإدانة الخطاب الذي يرمي الغير بالكفر لم تحظ بما تستحقه من الاهتمام.

باء- متابعة المؤتمر التشاوري الدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والعقيدة والتسامح وعدم التمييز

١٠٥- شدد المقرر الخاص دائما على ضرورة حماية الأجيال القادمة من مشاعر الكراهية والتعصّب والتمييز التي ينمّيها الجهل وعدم الفهم، وتذكيها الكليشيهات التبسيطية إلى أقصى درجة والصور النمطية السطحية.

١٠٦- وبناء على القرار ١٨/١٩٩٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، والذي يشجّع المقرّر الخاصّ على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدّمها التعليم في إطار تعزيز التسامح الديني، واقتناعاً من المقرر الخاص بأن وضع

استراتيجية مانعة واعتمادها سيسمح على المدى الطويل بالقضاء على الانتهاكات التي تتعرض لها حرية الدين أو المعتقد، باشر في عام ١٩٩٤ تحقيقا، من خلال استبيان موجّه إلى الدول، للوقوف على المناهج الدراسية التي تتصل بحرية الدين في التعليم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي.

١٠٧- وبناء على الردود التي بعثت بها ٧٨ دولة بخصوص هذا الاستبيان، قُدمت دراسة عنوانها "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم" خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان. وعقب ذلك، باشر المقرّر الخاص مشاورات للاستفادة من تجارب بعض المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، والحكومية الدولية وغير الحكومية، ورأى من الضروري عقد مؤتمر تشاوري دولي معني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والعقيدة والتسامح وعدم التمييز. وقد عُقد هذا المؤتمر في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وقد نشرت الحكومة الإسبانية مداولات هذا المؤتمر في مؤلف عنوانه " La libertad religiosa y la educacion escolar" وهو يشكّل أداة مفيدة جدّاً للعمل والبحث. إذ يتضمن على وجه الخصوص وثائق المؤتمر وإعلانات الدول وممثلي آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والطوائف الدينية أو العقائدية، واللجان الوطنية، واليونسكو ومؤسسات حقوق الإنسان والخبراء أيضا. كما يعرض تطور مختلف المشاريع التي أفضت إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر ويورد النصوص ذات الصلة المتعلقة بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز. والحكومة الإسبانية بوضعها هذا المؤلف في متناول الجميع، ولا سيما الدول والمنظمات غير الحكومية والباحثون، تقدم مساهمة قيّمة في القضاء على كل أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد.

١٠٨- وتعرّض المقرر الخاص في التقرير الذي قدّمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، للأعمال التحضيرية لمؤتمر مدريد وانعقاده ونتائجه، وهو مؤتمر تكلّل باعتماد وثيقة ختامية بالإجماع. وينبغي لهذه الوثيقة، التي تطالب بإجراءات عامة وإجراءات أكثر تحديدا، ولا تنادي بمساهمة الدول فحسب، وإنما أيضا بمساهمة كل فعاليات المجتمع، أن تتيح إطارا للأعمال التي تهدف إلى تحويل المدرسة إلى مكان لتعلّم السلام والفهم والتسامح بين الأفراد والمجموعات والأمم من أجل تعزيز احترام مفهوم التعدّدية.

١٠٩- وفي السياق الحالي، المتّسم بتزوع الجماعات إلى نهج خطة دفاعية، وهي في حالة استعداد لإشهار هويتها وإبعاد الغريب واستبعاد الآخر المسؤول عن سوء التفاهم الحاصل، تغدو الحاجة أكثر إلحاحاً لتنشئة مواطنين مسؤولين، أي قادرين على التمييز وإصدار أحكام لا يشوبها الخلط، حتى لا يتحول الشرخ القائم بين الحضارات اليوم، إلى صدام في الغد.

١١٠- وواصل المقرّر الخاص اتخاذ مبادرات مختلفة في سياق متابعة مؤتمر مدريد، سواء على صعيد الدول، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية، أو على صعيد هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والمقرّرين الخاصين المعنيين بشكل أخص بمنع التعصب والتمييز، واستكشف معهم الوسائل التي من شأنها أن تمكن من مراعاة البُعد "المانع". وفي هذا الشأن، يعتقد المقرر الخاص أن من الضروري إقامة روابط أوثق، بين ولايته وولاية المقرر الخاص المعني بالعنصرية.

١١١- كما سمحت لقاءات عديدة نظّمتها المنظمات غير الحكومية بمناقشة الوسائل الكفيلة بنشر الوثيقة الختامية لمؤتمر مدريد وتنفيذ التوصيات المنبثقة عنه. وتناول المقرر الخاص بتوسّع مسألة منع جميع أشكال التمييز والتعصب القائمين على الدين أو المعتقد خلال المؤتمر العالمي الخامس للرابطة الدولية للحرية الدينية، الذي عقد في مانيلا من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي كرّس جلسة خاصة لتعليم التسامح ولمتابعة مؤتمر مدريد، وخلال المؤتمر العالمي الحادي والثلاثين للرابطة الدولية لمناصرة الحرية الدينية، الذي عقد في بودابست من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١١٢- وقد عقدت حلقة دراسية في أوسلو من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لتحليل الاستراتيجيات بمبادرة من تحالف أوسلو بشأن حرية الدين أو المعتقد، انكب خلالها المشاركون على دراسة الوسائل الكفيلة باستحداث شبكة دولية ومتعددة التخصصات تيسّر بلوغ الأهداف ومتابعة التوصيات التي انبثقت عن مؤتمر مدريد. ولهذا الغرض، جمع المؤتمر خبراء في مجال حقوق الإنسان والحوار بين الأديان والتعليم الأخلاقي والديني، عكفوا على النظر في نماذج وطنية مختلفة تتعلق بالتعليم الديني. وعلاوة على ذلك، تندرج هذه الحلقة الدراسية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الدولي المتعدد التخصّصات الذي سيعقد في نهاية ٢٠٠٣ أو في مطلع ٢٠٠٤، وهو مؤتمر يرمي إلى التشجيع على وضع نماذج للتعليم الديني والأخلاقي موائمة للصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتزيد من التعارف والتفاهم بين أصحاب المعتقدات المختلفة.

١١٣- ويرحّب المقرّر الخاص بمبادرات الشركاء في مؤتمر مدريد ويشكُر على وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية لما أنجزته من أعمال، سواء فيما يتعلق بتنظيم المؤتمرات أو إرسال المؤلّفات وسائر الوثائق ذات الصلة أو بتقاسم الخبرة في مجال التعليم المتصل بحرية الدين أو المعتقد. كما يود الإشادة على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها مؤسسات حقوق الإنسان، ولا سيما المعهد العربي لحقوق الإنسان، الذي يقوم بمبادرات لتعليم التسامح وعدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد.

١١٤- وسيواصل المقرّر الخاص اتخاذ مبادرات وبذل الجهود اللازمة لجعل المدارس في كل أرجاء العالم بمنأى عن التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، وبمنأى عن كل أشكال التلقين القائم على اعتبارات دينية أو

تنسب إلى الدين، حتى تصير المدرسة وسيلة لمعرفة الآخر واحترامه والتسامح إزاءه، وذلك من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ومن ثم التفاهم والتعاون الدوليين خدمة للسلام.

جيم - الحوار بين الأديان

١١٥- تدعو لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٠/٢٠٠٢، الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة الحوار على جميع الصُعد للتشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والفهم لحرية الدين والمعتقد.

١١٦- وقد ظل تشجيع الحوار بين الأديان الشغل الشاغل بالنسبة للمقرر الخاص. فصاغ في هذا الشأن توصيات محـــدّدة ضمن التقارير التي يعدّها عن الزيارات الميدانية، سواء فيما يتعلق بالبعثات التقليدية أو بزياراته للطوائف الدينية أو العقائدية. كما أدرج المقرّر الخاص مسألة الحوار بين الحضارات في التقارير العامة من جهة، وفي إطار مؤتمر مدريد من جهة أخرى.

١١٧- ويشـــكل الحـــوار بين الأديان دعامة من الدعائم المانعة فيما يتعلق بالدين والمعتقد، لأن البعد الديني قد يتحوّل إلى مجال فريد من نوعه للانفتاح والتعارف بين الناس والجماعات.

١١٨- إن اختلاف الثقافات والأديان أمر بديهي. لكن لا شيء يسمح بالجزم بأن اختلافها يفيد أنها لا تتساوى. علماً بأن هناك أناساً سخّروا أنفسهم، على مرور الزمن، لمحاولة إثبات تفوق ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم على ثقافة أو دين أو لغة الآخر. وإن ما اجترمته يد الإنسان في تاريخ البشرية باسم "الله"، وما لم تزل تجترمه اليوم في شتى مناطق العالم لا حصر له.

١١٩- هـــذا مـــع أن الأديان تشترك في العديد من القيم الأخلاقية، الشيء الذي ييسّر بل يوجب تلاقيها. وفي الواقع، إذا كانت الممارسة الدينية تكتسي أشكالاً مختلفة، فإنها تستلهم قيماً عالمية واحدة. "إن النظر إلى حقوق الإنسان من المنظور العالمي، كما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، يضعنا أمام جدلية لها متطلبات قصوى: جدلية الهوية والغيرية، أي "الأنا" و"الآخر". فهي تعلمنّا مباشرة أننا متماثلون ومتغايرون في آن واحد".

١٢٠- كمـــا أن من المهم التأكيد على ضرورة الحوار فيما بين الطوائف الدينية، لأن الإسهام في إرساء السلام يتطلب من الأديان أن تبحث عن سبل للتعامل مع تجليّات تنوعها ولتكون في الوقت نفسه عنصراً من عناصر ثقافة تعددية حقيقية.

١٢١- ودأب المقـــرر الخاص على إبراز أهمية المبادرات العديدة التي يتخذها المسؤولون في أهمّ الأديان للالتقاء والعمـــل سويّا من أجل استتباب السلام، كما هو الشأن خاصة بالنسبة لقمـــة الألفيـــة مـــن أجل السلام في

العالم (A/56/253: par.126). وعـــرض كذلك الجهود التي بذلتها اليونسكو خلال سنة ٢٠٠١ التي هي "السنة الدولية للحوار بين الحضارات".

١٢٢- وهـــذه المبادرات تحيي الأمل في النفوس إزاء تصاعد التطرف، إذ تقف شاهداً على السلوك المثالي الذي يوفر للعالم برهاناً على وجود توافق وحوار، يستوجب التعمق فيه بقدر ما تبدو الخلافات عويصة.

١٢٣- وقـــد اجـــتمع المسؤولون الدينيون في العالم من جديد هذه السنة بهدف الإسهام في تعزيز التفاهم بين الأديان.

١٢٤- وقد شهدت الإسكندرية (مصر) في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ انعقاد مؤتمر قمة بـــين الأديان التوحيدية الثلاثة الكبرى. وهذا المؤتمر، الذي يعدّ أول لقاء من نوعه في الشرق الأوسط يروم بعض الحديث عن السلام فيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي - العربي، حدا الزعماء الدينيين على توقيع إعلان مشترك دعوا من خلاله إلى رفض التحريض على الكراهية والتمثيل الخاطئ للغيرية، والإحجام عن تشويه صورة الآخر، وتعليم الأجيال الحاضرة بروح من الثقة والاحترام المتبادل.

١٢٥- وبـــناء على دعوة من البابا يوحنا بولس الثاني، عقد ٢٠٠ من أبرز المسؤولين الدينيين، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في آسيس بإيطاليا اجتماعا تكلّل بتوقيع التزام مشترك بتحقيق السلام.

١٢٦- وضمّ مؤتمر قمة مشترك بين الأديان بشأن السلام في أفريقيا، عقد من ١٤ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في جوهانســـبرغ، بمبادرة من الاتحاد اللوثري العالمي، ممثلين دينيين وفدوا من ٢١ بلدا أفريقيا. وقد التزم المشاركون رسميا، في إعلان اعتمد بالإجماع، بالعمل جاهدين على إرساء السلام ومنع نشوب النـــزاعات العنيفة مـــن خلال الحوار الصادق بين الأديان، والعمل على التوفيق بينها، بدعم المبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في أفريقيا خاصة وتعزيز احترام حقوق الفرد، لا سيما الحرية الدينية، للقضاء على ثقافة العنف والكراهية والأحكام المسبقة. واقترن هذا الإعلان ببرنامج عمل.

١٢٧- وتكتسي هذه المبادرة الأخيرة أهمية خاصة، لكون الزعماء الدينيين الأفارقة بيّنوا في مناسبات عدة إلى أي حد يمكن أن تساعد مساهمتهم في تيسير عملية السلام، كما هو الشأن خاصّة بالنسبة للجهود التي يبذلها الزعماء الدينيون في إريتريا وإيثوبيا بغية إنهاء النزاع الحدودي الذي يخوضانه منذ ما يزيد على سنتين.

١٢٨- ومن بين الإجراءات جد المتواضعة التي تستحق الاهتمام الكامل، التزام الأئمة في مالي بمكافحة الإيدز في آب/أغســـطس ٢٠٠٢، إذ تولد لديهم الاقتناع بضرورة أن يكون المسجد مكاناً أيضاً لحماية الحياة. ولمشاركة

الـــزعماء الدينيين أهمية بالغة لا سيما وأن الإسلام الواسع الانتشار في البلد كان يعتبر، عن غير حق، عائقا أمام مكافحة الإيدز.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٩- إن تحلـــيل الرسائل المتعلقة بالإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، يسمح بتبيّن انتهاك مبدأ عدم التمييز ومبدأ التسامح في مجال حرية الدين أو المعتقد، وانتهاك حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وحرية إظهار الدين أو المعتقد، وحرية حيازة الممتلكات المخصصة للأديان.

١٣٠- ويلقـــي هـــذا التحليل الضوء من جديد على اتجاه عام نحو تصاعد التعصّب والتمييز ضد الأقليات الدينية والنساء ممّن هن في ظروف بالغة الهشاشة كما يبرز التحليل توسع نطاق التطرف الديني الذي يمسّ كل الأديان.

١٣١- وتتضـــرر الأقلـــيات الدينية أساسا جرّاء التهديد الموجّه لوجودها ولو كطائفة لها خصوصياتها، كما يوضح ذلك ترحيل السبتيين والبروتستانت في أذربيجان، وقمع أعضاء طائفة فالون غونغ وتوقيفهم، وحبس رجـــال الدين في تيـــبيت وطردهم من الأديرة، وكذلك الحكم على المسيحيين بالإعدام في الصين؛ ومضايقة المســـيحيين في ميانمار، والحكم على أعضاء الطائفة الإسماعيلية في المملكة العربية السعودية بالإعدام وتوقيف البروتستانت والسبتيين في تركمانستان.

١٣٢- كمـــا تخضع الأقلّيات الدينية لقيود مباشرة أو غير مباشرة على إظهار هويتها الدينية أو العقائدية، ويشهد بذلك تدمير أماكن عبادة البوذيين في تيبيت وطرد الرهبان والراهبات من الأديرة في الصين، واحتلال إحـــدى ممتلكات البطريرك الأرميني في إسرائيل وتدميرها جزئياً، وإغلاق أماكن الأقليات الدينية للعبادة في إريـــتريا، والتهديد بإغلاق أماكن المعمدانيين للعبادة في جمهورية مولدوفا والطوائف البروتستانتية في تركيا، بالإضافة إلى إعاقة الاستنكاف الضميري بل عدم الاعتراف به، مما يترتب عليه حبس شهود يهوه في جمهورية كوريا.

١٣٣- وغالباً ما يكون التعصب ضدّ الأقليات الدينية هو من صنع الكيانات غير الحكومية وبخاصة الطوائف الدينية والمنظمات السياسية الدينية المتطرفة. كما هو الشأن بالنسبة للهجمات الشرسة المتعددة التي يقوم بها المـــتطرفون الأرثوذكس في حق شهود يهوه والعناصر الكاثوليك في جورجيا، والهجمات التي يشنها الهندوس ضـــدّ المســـلمين في الهـــند، والهجمات التي يقوم بها المسلمون المتطرّفون ضدّ الأقليات الدينية في بنغلاديش

وإندونيسيا وباكستان.وكذلك الحال بالنسبة للهجمات التي تستهدف المسيحيين الأقباط وأماكنهم للعبادة في مصر، والهجمات على كنائس كاثوليكية وسبتية وميثودية وناصرية في يوغسلافيا.

١٣٤- كما يبيّن تحليل الرسائل الظروف المقلقة للغاية، بل المأسوية التي تعيشها النساء. وتغطي الرسائل الواردة في هذا التقرير الظروف والحالات القصوى التي يحكم فيها على النساء، بموجب اعتبارات تنسب إلى الدين، بالرجم وفي نيجيريا بخاصة.

١٣٥- وبوجه أعم، يتبيّن من هذه الرسائل أن التمييز بين الفئات العرقية والفئات الدينية ليس واضحاً دائماً. إذ غالبا ما تتحدّد هوية العديد من الأقليات، أو حتى الجماعات المحلية الكبيرة، ببعدها العرقي والديني في آن واحد، وفي عدد من الحالات، تكاد تنعدم الفواصل بين ما هو عرقي وما هو ديني. ولهذا السبب تتفاقم حالات التمييز العديدة من جرّاء تعدد الهويات.

١٣٦- كما يتضح من الرسائل تصاعد متسارع في حدة التطرف الذي يتصل بشكل حقيقي أو غير حقيقي بالدين. وفي هذا الشأن، يودّ المقرر الخاص التذكير بأن التطرف داخل الطوائف الدينية وفيما بينها ليس عيباً ملازماً لمجتمع بعينه أو لديانة بعينها، لكنه يضر بدرجات متفاوتة بجميع الديانات. وتفيد الرسائل الموجّهة، بوجه خاص، إلى إندونيسيا وبنغلاديش والهند، أن أهم ضحايا التطرف داخل الطوائف الدينية وفيما بينها، هي الأقليات من جهة، والنساء من جهة أخرى. وتنبغي الإشارة إلى أن الضرر يلحق، علاوة على الفئات المستضعفة بكل شرائح المجتمع جرّاء التطرف الديني.

١٣٧- ولم يكفّ المقرر الخاص، منذ عام ١٩٩٣، عن إبراز المخاطر التي يشكّلها التطرف الديني على السلام الدولي بصورة عامة ونظام حماية حقوق الإنسان بصورة خاصة. وقد نادى المقرر الخاص، في مناسبات عديدة، بسنّ قواعد ومبادئ مشتركة من أجل التصدي له. غير أن هذه النداءات المتكرّرة بضرورة مكافحة التطرف الديني وتسخير الأديان لأغراض سياسية وحزبية، لم يكن لها للأسف الأثر المنشود.

١٣٨- وقد بلغ التطرف المنسوب إلى الدين ذروته من خلال الأعمال الإرهابية التي شهدها ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والتي تسبب وقعها في زعزعة مناطق إقليمية بشكل لا سابق له. ومن ثم يغدو من الملح مواجهة التحدّي الذي تشكّله آفة التطرف الديني، وخاصة التصدي لآفات الفقر والظلم والتخلف، التي تشكل أرضية خصبة لنشأة كل أشكال التطرف، ولا سيما التطرف الديني.

١٣٩- والمقرر الخاص يذكّر مع ذلك بأن مكافحة الإرهاب الدولي لا يمكن أن تبرر أو تجيز كلّ إجراء يتخذ. بيد أن العالم ينساق بشكل خطير وراء منطق الحرب والقمع كما لو كان المصير الحتمي، وهو منطق يهدد

بحصول مواجهات أكثر عنفاً لا يمكن إلاّ أن تغذي الإرهاب إذ أن الحركات الإرهابية تنشأ وتتطور حيث تقيد الحريات وتتضاءل الضمانات.

١٤٠- ومن الضروري أن تحترم القيم والمبادئ التي ترتكز عليها حقوق الإنسان وتكفل عالميتها وعدم تجزئتها وترابطها، ويلزم أن يوضع حدّ للوصم غير المقبول للمسلمين والمتواصل في العديد من الدول. وبعبارات أخرى، ينبغي علينا لزاما الخروج من الحلقة المفرغة التي تحكم على الآخر بالزوال باسم الدفاع عن الحضارة.

١٤١- وفي هذا الشأن، يذكّر المقرر الخاص بأن التعليم والحوار بين الأديان يشكلان محورين رئيسيين في الاستراتيجية الهادفة على المديين المتوسط والبعيد إلى منع الانتهاكات الحالية التي تحدث وهي نتيجة للتطرف الديني والسياسات والتشريعات والممارسات التي تلحق الضرر بالأقلّيات الدينية وكذلك حالات التمييز التي تتعرض لها النساء باسم الدين.

١٤٢- وباعتبار أن المكونات الأساسية للنهوض بحماية حرية الدين أو المعتقد من أجل تعزيز السلام والتفاهم والتسامح بين الأفراد، عن طريق التعليم يجب أن تتمثل في وضع برامج ومناهج مدرسية تتعلق بتعليم التسامح ولا سيما التسامح الديني، وعدم التمييز العنصري في إطار مواد مثل التاريخ وغيره من المواد الحساسة، التي من شأن تعليمها أن يهذّب التلميذ ويمكنه من وضع تصور للثقافات والحضارات المغايرة لثقافته وحضارته. علاوة على ذلك، من الضرورة بمكان مراجعة المناهج البيداغوجية وتكوين الأساتذة على نحو أفضل.

١٤٣- في ظل هذه الظروف العصيبة بشكل خاص، يرى المقرر الخاص أنّ من الواجب مضاعفة الاهتمام بتعليم الأطفال التسامحَ، ويدعو المجتمع الدولي والدول وجميع الأطراف المعنية إلى دراسة السبل الكفيلة بتعزيز منع التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد من خلال المدرسة. ومن جهته، لن يألو المقرر الخاص جهداً من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر مدريد. وقد أوضح التاريخ أن تحقيق السلام بين الأمم رهين بتحقيق السلام بين الأديان، وعلى الصعيد العالمي لا يمكن للحوار بين الثقافات والحضارات أن يغني عن الحوار بين الأديان.

١٤٤- كما أن المشاركة التفاعلية للفعاليات الدينية الرئيسية وجهودها المضاعفة ستكون ضرورية لفهم مختلف أنواع "الغيرية" التي يحتاج إليها العالم بصورة ماسّة، لتشهد من جديد على الدور الأساسي للحوار بين الأديان كعامل لاتقاء النزاعات.

١٤٥- ويتعين على المسؤولين الدينيين المسلمين من جانبهم لعب دور بارز في التعريف بالإسلام، إذ أ كره الإسلام ناتج عن الجهل بالآخر. فبقدر ما تتمكن السلطات المسلمة من الظهور العلني، يفقد الخلط بين الإسلام والإرهاب جانبه المرتبط بالضرر.

١٤٦- ويعتقد المقرر الخاص أن ليس من واجبه فقط مواصلة دوره المتمثل في التحقيق بشأن انتهاكات حرية الدين أو المعتقد والتدخل لدى الحكومات وإطلاع المجتمع الدولي على الوضع بل من واجبه أيضاً تعزيز دوره في إطار البحث عن الحلول التي تسمح بالتصدي ليس لمظاهر التعصب والتمييز وحدها، بل ولأسبابها الحقيقية كذلك.

١٤٧- وسعياً لفهم المشاكل المعقّدة والحسّاسة بحكم خصوصياتها وأوجه تشابهها، قصد اكتناه التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في مجملهما، بدأ المقرر الخاص سلسلة من الدراسات، كان آخرها حول حرية الدين والمعتقد ووضع المرأة من وجهة نظر الدين والتقاليد، وقد عرضت على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين.

١٤٨- ويرى المقرر الخاص أن من الضروري إجراء دراسات تتناول مسألة ما يسمّى بـ "النِّحل" والتطرف الديني، ودراسة ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر دراسة معمّقة.

١٤٩- وعلاوة على ذلك، يعيد المقرر الخاص التأكيد على التوصيات الهادفة إلى عقد اجتماعات دولية على مستوى حكومي رفيع بشأن مسألة النِّحل قصد تحديد نهج مشترك يحترم حقوق الإنسان، وبشكل خاص حرية الدين؛ ومسألة التطرف الديني بغية تحديد واعتماد قواعد ومبادئ مشتركة دنيا للسلوك والتصرف، ومسألة التمييز الذي يمس المرأة وينسب إلى الدين والتقاليد، حتى تعتمد خطة عمل حقيقية.

- - - - -